

Distr.  
GENERAL

~~S/14250~~

S/14250

11 November 1980

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس  
الأمن



الجمعية  
العامة

مجلس الأمن  
السنة الخامسة والثلاثون

الجمعية العامة  
الدورة الخامسة والثلاثون  
البند ٢٤ من جدول الأعمال  
قضية فلسطين

تقرير الأمين العام

- ١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة دإط - ٢/٧ الذي اعتمده في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، والذي رجحت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
- ٢ - وفي ذلك القرار ، ذكرت الجمعية العامة وأكدت من جديد قرارها ٣٢٣٦ ( د - ٢٩ ) و ٣٢٣٧ ( د - ٢٩ ) المؤرخين في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين ( الفقرة ١ ) ؛ وأكدت من جديد ، بوجه خاص ، أنه لا يمكن إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، دون انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ، ودون التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين ( الفقرة ٢ ) ؛ وأكدت من جديد حقوق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين ، التي سُردوا واستؤصلوا منها ، ودعت إلى عودتهم ( الفقرة ٣ ) ؛ وأكدت من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، بما في ذلك ( أ ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي ، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية ، ( ب ) والحق في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة ( الفقرة ٤ ) ؛ وأكدت من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة في جميع الجهود والمداورات والمؤتمرات المعنية بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة ( الفقرة ٥ ) ؛ وأكدت من جديد المبدأ الأساسي وهو عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ( الفقرة ٦ ) ؛ وطلبت إلى إسرائيل أن تنسحب كلياً دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وحثت على بدء هذا الانسحاب من جميع

الأراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ( الفقرة ٧ ) ؛ وطالبت بائتمان اسرائيل  
امثالاً تاماً لاحكام القرار ٤٦٥ ( ١٩٨٠ ) الذي اتخذه مجلس الأمن بالاجماع في ١ آذار/مارس ١٩٨٠  
( الفقرة ٨ ) ؛ وطالبت كذلك بائتمان اسرائيل امثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة  
بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٧٦ ( ١٩٨٠ ) المؤرخ في ٣٠  
حزيران / يونيه ١٩٨٠ ( الفقرة ٩ ) ؛ وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى  
توطین الفلسطينيين خارج وطنهم ( الفقرة ١٠ ) .

٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، طلب الأمين العام من الممثل الدائم  
لاسرائيل أن يبلغه في موعد مبكر بالتدابير التي اتخذتها أو تفكر في اتخاذها حكومة اسرائيل  
لتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة دإط-٢/٧ ، وقد جاء رد الممثل الدائم لاسرائيل في رسالة  
مؤرخة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، ونصه كما يلي :

" أشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ التي أرفقتم  
بها نسخة من القرار دإط-٢/٧ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ .  
انه لما يستحق الذكر أن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ ( ١٩٦٧ ) يمثل الأساس  
الوحيد المتفق عليه لتسوية تتم بالتفاوض للنزاع العربي الاسرائيلي .

" وأود ، في هذا الصدد ، أن أشير إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية  
اسرائيل في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ في سياق المناقشة العامة للدورة العادية  
الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . فقد ذكر وزير الخارجية حينذاك أن اطار اتفاق كامب  
ديفيد للسلم في الشرق الأوسط - الذي يقوم على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ ( ١٩٦٧ ) -  
هو النهج الوحيد الذي يدخل في حدود الامكان ، وأنه تجرى منذئذ على أساس  
اطار الاتفاق هذا مفاوضات كي ينال السكان الفلسطينيون العرب في يهودا والسامرة  
وقطاع غزة الحكم الذاتي التام . كما حث في بيانه أولئك الذين يلتزمون السلم حقاً أن  
يشجعوا التقدم الذي أحرز بالفعل في عملية كامب ديفيد " .

٤ - وفي الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة دإط-٢/٧ ، رجت الجمعية العامة من مجلس  
الأمن في حالة عدم ائتمان اسرائيل لهذا القرار أن يجتمع بغية النظر في الحالة واتخاذ تدابير  
فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق . وفي مذكرة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٠ (S/14066) ،  
وجه الأمين العام اهتمام مجلس الأمن إلى قرار الجمعية العامة دإط-٢/٧ وخصوصاً الفقرة ١٣ منه  
ويجرى تعميم هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن .

٥ - وفي الفقرة ١١ من القرار ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام وأذنت له بأن يتخذ ،  
بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،  
التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٢٢ من تقرير اللجنة المقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (١) باعتبارها أساسا لحل قضية فلسطين . وقد نظر الأمين العام بعناية ، وبالتشاور مع مكتب اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في طبيعة التدابير التي يمكن له أن يتخذها لتنفيذ توصيات اللجنة . وتدور هذه التوصيات أساسا حول ( أ ) وضع جدول زمني من جانب مجلس الأمن لانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي انسحابا كاملا من المناطق التي احتلت عام ١٩٦٧ ؛ ( ب ) وتدابير معينة تتخذها الأمم المتحدة خلال الانسحاب وبعده ، بما في ذلك اماكن انشاء قوات مؤقتة لصون السلم من أجل تسهيل عملية الانسحاب ؛ ( ج ) والتدابير التي ستتخذ لتسهيل عودة الفلسطينيين المشردين الى ديارهم ؛ ( د ) والاجراءات التي سيتخذها مجلس الأمن ازاء مسألة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة . وفيما يتعلق بانشاء قوات مؤقتة لصون السلم ، في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارا في هذا الشأن ، يمكن تقديم خطط طوارئ الى مجلس الأمن دون ابطاء . أما عن عودة الفلسطينيين المشردين ، فيجدر بالذكر أن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف قد استفسرت في عام ١٩٧٨ من وكالة الأمم المتحدة لغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ( الأونروا ) عما تستطيع أن تقدمه من عمل تحضيري لتنفيذ توصيات اللجنة . وذكر المفوض العام لوكالة الأونروا في رده أنه سيكون بوسع الأونروا ، اذا ما تسوافت لها السلطة والأموال وتعاون الحكومات المعنية ، أن تقدم بسرعة وكفاءة واقتصاد المساعدة التي أشارت اليها اللجنة (٢) . وكرر المفوض العام تأكيده هذا للأمين العام . أما عن التدابير الاخرى المشار اليها في توصيات اللجنة ، مثل تلك الواردة في الفقرة ٧٢ ( هـ ) و ( و ) و ( ح ) من تقرير اللجنة ، فلا يمكن تناولها الا بعد حسم مسألة الانسحاب . وقد تناولت الجمعية العامة مسألة الانسحاب ، وكذلك مسألة المستوطنات في الاراضي المحتلة ، في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار دإط-٢/٧ وكذلك في الفقرة ١٣ منه التي ترجو فيها من مجلس الأمن أن يتولى المسألة في حالة عدم امتثال اسرائيل . وقد وجه اهتمام مكتب اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الى ما سبق ذكره من الاستنتاجات التي انتهى اليها الأمين العام .

- 
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/33/35) ، الفقرة ٤٥ .